

(القرار رقم ١٤٦٤ الصادر في العام ١٤٣٦ هـ)

في الاستئناف رقم (١٣٢٨/ض) لعام ١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٢/٢ هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦ هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٥) لعام ١٤٣٣ هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٣ هـ كل من:.....و.....و.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٥) لعام ١٤٣٣ هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٢٥) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٣ هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (١٠١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١ هـ، كما قدم ضماناً بنكيّاً صادراً من البنك ب برقم وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٨ هـ بمبلغ (٨٨,٦٨١,٠١٧) ريال لقاء الفروقات الزكوية وغرامة التأخير المحتسبة على ضريبة الاستقطاع المستحقة بموجب القرار الابتدائي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

البند الأول: ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٣) برفض اعتراض الشركة على فرض ضريبة الاستقطاع على الخدمات خارج المملكة للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبدياً عدم موافقته على فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مقابل خدمات تم تنفيذها بالكامل خارج المملكة للأسباب التالية:

- إن النظام الضريبي يقوم على مفهوم أن المملكة هي الأراضي التي يتم تطبيق النظام فيها، وينص النظام والقرارات الوزارية على أنه حتى في حال مشروعات تسليم مفتاح فإن ذلك الدخل المحقق من العمل المنفذ في المملكة هو فقط الذي يخضع للضريبة السعودية.

- بناءً على فهم الشركة للمادة (٨/٥) من النظام الضريبي فإن المبالغ المدفوعة لشركات غير سعودية مقابل عمل في المملكة هي التي تخضع للضريبة في المملكة، وتؤكد المادة (٧/٥) والمادة (٦/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة أيضاً نفس المفهوم، وبناءً على ذلك فإن الخدمات المقدمة في المملكة من قبل جهة غير مقيمة هي فقط التي تخضع لضريبة الاستقطاع، أما في حال الخدمات التي تقدم في الخارج فإن الدولة التي يتم تقديم

الخدمات فيها هي التي لها الحق الأول في الضريبة، وعلى سبيل المثال فإذا تم تقديم الخدمات في المملكة فإن المملكة هي التي لها الحق الأول في الضريبة على المنشأة الأجنبية في مقابل البلد الذي تأسست فيه المنشأة، وقد نصت المادة (٨/٥) التي تعرف الإيرادات الخاضعة للضريبة بأن أداء الخدمات في المملكة يخضع للضريبة.

- إن وجهة نظر الشركة هي أن الدخل الخاضع للضريبة قد تم تعريفه في المادة (٥) من النظام ولا يمكن تطبيق المادة (٦٨) على حالة الشركة ما لم يتم اعتبار الدخل خاضعاً للضريبة طبقاً للمادة (٥) من النظام ولذا فإن وجهة نظر الشركة هي أن المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة لا يمكن إخضاعها للضريبة في المملكة طالما أن الدخل المحقق في المملكة لا يقع تحت تعريف الدخل الخاضع للضريبة وفقاً للمادة (٥) من نظام الضريبة، وقدم المكلف مع خطابه المؤرخ في ١٤٣٥/٨/٤ هـ كشوف تحليلية توضح تفاصيل وطبيعة المبالغ المدفوعة للمستفيدين خارج المملكة طبقاً للربط، كما قدم عينة من المستندات المؤيدة.

بعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت الإفادة بأن الشركة تعترض على قيام المصلحة بإخضاع المبالغ المسددة لجهات غير مقيمة للضريبة الاستقطاع، وذكرت المصلحة أنه من خلال الفحص الميداني وبحسب المستندات المقدمة من الشركة تبين لها أن هذه المبالغ كانت مقابل خدمات فنية واستشارية منها أعمال مقابل تخطيط هندسي وأعباء مسح وولافه وأن جميع المبالغ التي دُفعت للجهات غير المقيمة هي عن أعمال تمت داخل وخارج المملكة في آن وأحد، وبالتالي فإنها تخضع للضريبة الاستقطاع طبقاً لأحكام المادة (٥) فقرة (٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٥ هـ والتي تنص على أن مصادر الدخل (مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئياً في المملكة)، والمادة (٣/٥، أ، ب) من اللائحة التنفيذية المتعلقة بمصدر الدخل التي نصت على:

٣- الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة، ب- إذا كانت الخدمة مرتبطة بنشاط يمارس في المملكة، كما أن المادة (١/٦) من اللائحة التنفيذية نصت على (تعد الخدمات تمت في المملكة في أي من الحالات الآتية: ١- إذا تمت ممارسة العمل، أو جزء منه، المطلوب لتحقيق هذه الخدمة في المملكة حتى لو تم تنفيذها عن بُعد، حيث لا يشترط التواجد المادي للشخص مؤدي الخدمة)، وكذلك طبقاً لأحكام المادة (٦٨) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على (يجب على كل مقيم سواء كان مكلماً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير المقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير المقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: وكذلك طبقاً لأحكام المادة (٦٣) فقرة (٣، ١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على:

١- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية:

٣- يقصد بالخدمات الفنية والاستشارية: الخدمات الفنية، والتقنية، والعلمية، مهما كان نوعها بما في ذلك الدراسات والبحوث في المجالات المختلفة، وأعمال المسح ذات الطبيعة العلمية أو الجيولوجية أو الصناعية، والخدمات الاستشارية، أو الإشرافية، أو مقابل الخدمات الهندسية مهما كان نوعها بما في ذلك المخططات المتعلقة بها)، ولكل هذه الأسانيد النظامية تم فرض ضريبة الاستقطاع على هذه المبالغ وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة خلال الأعوام

من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م باعتبارها مدفوعة عن خدمات مقدمة خارج المملكة، في حين ترى المصلحة خضوع المبالغ المدفوعة لهذه الجهات لضريبة الاستقطاع للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد دراسة اللجنة للموضوع يتضح أن الاستئناف المقدم من المكلف يتعلق بضريبة الاستقطاع التي تم احتسابها على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة خلال الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م والتي يرى المكلف أنها منفذة بالكامل خارج المملكة، وبعد اطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ تبين لها أن الفقرة (ج) والفقرة (د) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة الدخل المعنونة بالأشخاص الخاضعون للضريبة تنص على: ج- الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة، د- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة، كما أن الفقرة (١) والفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل نصت على: ١- تطبق أحكام نظام ضريبة الدخل على شركات الأموال المقيمة عن حصص الشركاء غير السعوديين فيها... سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، سعوديين أو غير سعوديين، ممن يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة فيها، أو يحققون دخلًا من مصادر في المملكة، ٢- يخضع الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلًا من مصادر في المملكة، دون أن يكون له فيها منشأة دائمة، للضريبة على النحو الآتي: أ- إذا كان الدخل من الدخول المحدودة في المادة (٦٨) من النظام فيخضع لضريبة الاستقطاع وفقًا للقواعد التي حدتها تلك المادة، كما تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه (يجب على كل مقيم سواء كان مكلفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية...) وتم تحديد سعرها وفقًا لطبيعة الأعمال والخدمات، كما تبين أن الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية تقضي بأن يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار التي تم تحديدها وفقًا لطبيعة الأعمال والخدمات، ومن ضمنها الخدمات الفنية أو الاستشارية والتي تم تحديد سعرها بنسبة ٥%، وقد عرفت الفقرة (٣) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية المقصود بالخدمات الفنية أو الاستشارية حيث نصت على (يقصد بالخدمات الفنية والاستشارية: الخدمات الفنية، والتقنية، والعلمية، مهما كان نوعها بما في ذلك الدراسات، والبحوث في المجالات المختلفة، وأعمال المسح ذات الطبيعة العلمية أو الجيولوجية أو الصناعية، والخدمات الاستشارية، أو الإشرافية، أو مقابل الخدمات الهندسية مهما كان نوعها، بما في ذلك المخططات المتعلقة بها)، كما حددت المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل وكذلك المادة (٥) من اللائحة التنفيذية الحالات التي يعد فيها الدخل متحققًا من مصدر في المملكة، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٥) من النظام على (يعد الدخل متحققًا من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة (٨) مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تحت بالكامل أو جزئيًا في المملكة).

كما نصت المادة (٥) من اللائحة التنفيذية على أنه (تعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة، وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة:

٣- الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة.

ب- إذا كانت الخدمة مرتبطة بنشاط يمارس في المملكة).

ونصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية على (تعد الخدمات تمت في المملكة في أي الحالات الآتية:

١- إذا تمت ممارسة العمل، أو جزء منه، المطلوب لتحقيق هذه الخدمة في المملكة حتى لو تم تنفيذها عن بعد، حيث لا

يشترط التواجد المادي للشخص مؤدي الخدمة).

وترى اللجنة أن تحديد مدى خضوع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع من عدمه يستلزم معرفة عدة أمور منها طبيعة الأعمال أو الخدمات المقدمة، وهل الدخل المتوقع من ذلك العمل أو الخدمة يعد من الدخول المتحققة من مصدر في المملكة؟ وهل هو خاضع للضريبة بموجب نصوص النظام أم لا؟

وباطلاع اللجنة على الكشوف التفصيلية المقدمة من المكلف بالمبالغ المسددة لجهات غير مقيمة خلال الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م وكذلك اطلاعها على صورة الربط الضريبي الصادر بخصوص تلك الأعوام وكذلك اطلاعها على صور المستندات المقدمة من المكلف بهذا الخصوص، تبين أن المبالغ التي أخضعها المصلحة لضريبة الاستقطاع مدفوعة إلى جهات غير مقيمة تتعلق بتقديم خدمات استشارية وتصاميم وأعمال فنية وخدمات هندسية وألعاب مسح وإنتاج تلفزيوني.

وبناءً عليه وحيث إن طبيعة الأعمال والخدمات محل الاستئناف تصنف ضمن الخدمات الفنية والاستشارية التي ورد ذكرها في المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، وحيث إن الدخل المتوقع للجهات غير المقيمة مقابل الخدمات الفنية والاستشارية يُعد دخلًا متحققًا من مصدر في المملكة، وبالتالي فهو من الدخول الخاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥%، فإن اللجنة تطبيقًا لهذه النصوص ترى رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة خلال الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م لضريبة الاستقطاع وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الرابع: غرامة التأخير

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤) برفض اعتراض الشركة على فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع للحثبات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة تعترض على فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع الإضافية الناشئة عن معالجة المصلحة المبينة أعلاه، بحجة أنها قد دأبت على سداد الضرائب المستحقة بحسن نية ووفقًا لنظام الضريبة حسب تطبيقه وتفسيره في حينه وضمن المهلة المحددة لذلك، وأن الأمور التي سبق بحثها في النقطة (١) هي محل خلاف بين المكلف ومصلحة الزكاة والدخل من أوجه مختلفة وبالتالي فإن أي ضريبة إضافية ناشئة عن ذلك يجب أن لا تخضع لغرامة تأخير وفقًا للتعميم رقم (٣) لسنة ١٣٧٩هـ ورقم (٥) لسنة ١٣٩٣هـ، وذكر أن التعميم رقم (٣) لسنة ١٣٧٩هـ ينص على أنه "وكذلك يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة تأخير ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى".

علاوة على ذلك فقد قضت لجنة الاعتراض الابتدائية في قراراتها المتعلقة بالاعتراض (٦) والاعتراض (٤٨) لسنة ١٤٠١هـ "عدم فرض غرامة تأخير في الحالات التي ينشأ فيها خلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف"، كما قضت لجنة الاعتراض الابتدائية الأولى في قرارها رقم (١٢) لعام ١٤٣٠هـ حول غرامة التأخير المفروضة من قبل مصلحة الزكاة والدخل "أن هذا الموضوع محل خلاف بين المصلحة والمكلف، ولم يظهر للجنة ما يشير إلى وجود سوء نية لدى المكلف، مما ترى معه اللجنة عدم توجب غرامة التأخير"، ويؤكد هذا القرار بالفعل ما جاء في التعميم رقم (٣) لسنة ١٣٩٧هـ (المادة ٣/ج) من أنه لا ينبغي فرض غرامة تأخير إذا أدى المكلف ما عليه من التزام بحسن نية وفي الوقت المحدد.

بعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت تمسكها بفرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع التي لم تقم الشركة باستقطاعها وتوريدها للمصلحة وفقًا للمواد النظامية المشار إليها في النقطة السابقة وذلك تطبيقًا لأحكام المادة (٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (٧٦) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، تفرض على المكلف غرامة تأخير بواقع (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد)، وتمسك المصلحة بصحة إجراءات المتفق والتعليمات النظامية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع غير المسددة , في حين ترى المصلحة خضوع ضريبة الاستقطاع غير المسددة لغرامة التأخير , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد رجوع اللجنة لنص الفقرة (ج) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل تبين أنها تنص على أن (الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة وغرامة التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب.

٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب...).

كما تبين أن الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من النظام تنص على (تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب النظام والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من هذا النظام وتبين أن الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة تنص على (وتعني الضريبة غير المسددة)، الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة (٧١) من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تجب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد)، وتبين أن الفقرة (د/٢) من المادة (٧١) من اللائحة تنص على (تعد المستحقات نهائية في حالة صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم)، كما أن الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام تنص على (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (٧٦) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع ١% من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير... وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد) , ونصت الفقرة (هـ/١) من اللائحة على (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة (٦٧) من اللائحة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير في حالات من بينها التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بـ(١٠) أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة (٦٨) من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع.

وحيث إن المكلف لم يستقطع الضريبة من المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة ولم يوردها للمصلحة وفقاً لأحكام النظام، وحيث إن هذه الضريبة (ضريبة الاستقطاع التي احتسبتها المصلحة على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة خلال الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م) تحكمها نصوص نظامية واضحة كان ينبغي على المكلف الإلتزام بها، لذا فإن اللجنة ترى تأييد المصلحة في إخضاع ضريبة الاستقطاع غير المسددة لغرامة التأخير وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام , وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع غير المسددة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بفرض غرامة تأخير السداد على ضريبة الاستقطاع غير المسددة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (0) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لقاء الخدمات الفنية والاستشارية للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بفرض غرامة تأخير السداد على ضريبة الاستقطاع غير المسددة للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،